

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ;
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ;

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ;

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الشرقية ;

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي ;

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرار :

**مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية عزبة الشافعى
تبع المهدية - مركز ههيا بمحافظة الشرقية المشهورة برقم (٥٦٧) فى ١٩٨٣/٦/١٥**
والمنشور عنها بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم (١٦٦) فى ١٩٨٣/٧/٢١

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤/٤/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبافلة